مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني
آيات الأحكام أنموذجاً

د. عبدالأمير كاظم زاهد (*)

المقدمة: دواعي الاختيار

يعتقد المتخصصون بتحليل البنية الثقافية، أن ثقافة الإسلام ثقافة نصّ، ومن أبرز سماتها أنها تقدم أولاً معرفة تستوعب الواقع؛ لذلك فإن الأجيال الأولى المعاصرة لنزول النص، لم تكن بحاجة إلى التفكير بنظرية منهج علمي لتطور المعرفة، وذلك لوجود معرفة مباشرة يقدمها النص القرآني، ذات الطبيعة المعصومة من جهة، والشمولية والاستيعابية للواقع من جهة أخرى.

وعلى تلك الفرضية يفسر هؤلاء مجموعة من الظواهر الثقافية، ومنها:

١ ـ غلبة الاتجاه المأثور في الفقه والتفسير على الاتجاه الاجتهادي العقلي، وبقاء هذا الاتجاه منافحاً تمدُّد وانتشار الاجتهاد كأصل من أصول الثقافة، رغم تعاقب الأزمان والأصول.

٢ ـ تأخر التصنيف بعد ان هرّت الثقافة الإسلامية بالأداء الشفاهي، ثم التدوين غير المنتظم على معيار موضوعي حتى القرن الثالث الهجري.

٣ ـ تأخر نظرية المنهج للأبحاث العلمية حتى منتصف القرن الثاني، فظهر مخاضاً على يد الخليل في (المعجم، والعروض)، وسيبويه في (قواعد النحو)، والشافعي في (قواعد الأصول العامة للفقه).

٤ ـ تصاعد المعارك ضد: القياس، والاستحسان، وفقه المقاصد، وبقاء هذه المعارك الفكرية حتى عصرنا الحاضر، متّسمة بالرفض الكامل للقياس أو الاستحسان.. الخ (١).

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية العليا، كلية الآداب، من العراق.

إن الاستخدام المتطرف للمأثور قد قابله استخدام متطرف للرأي، مما خلق اتجاهين منهجيين لم يعمدا إلى التقابل والحوار، وإجراء التعديلات في خضم غياب مقدمات منهجية، كانت ضرورية أن تتبلور في واقع إنتاج الثقافة أو إعادة إنتاجها[٢].

لهذه الأسباب:

يأتي الجهد في تحليل البنية المنهجية كمقدمة لتطوير نظرية منهج للجهود العلمية معادلاً موضوعياً للنسق المنتج للفكر الذي ساد منذ القرون الأُولى المغمورة بالمعرفة.. ورغم حاجة هذه الثقافة في عصورنا إلى آليات لاستنطاق النص، لم تزل الكثير من الاتجاهات تعوّل على التعامل مع النص أو ثقافة النص على أسس أن المفَسَّر هو من النص أيضاً، مما أدى إلى الإحباط الذي وقع فيه مشروع التراث الحضاري الذي لم ينتج معرفة للتقدم، وإذا كان وحدٌ من علاجات هذه المعضلة «ضرورة نقد التراث»، فلابدّ من أُسس موضوعية لممارسة هذا النقد؛ لكي لا نتجنى على التراث فنبخسه حقه، ولا نعتمده على علاّته أو على كثرة الأفكار الميتة والأفكار القاتلة في ذلك التراث.

لكل ما تقدم: فإن أبحاث تحليل البنية الثقافية، واكتشاف القواعد المنهجية المبثوثة في ثنايا المعرفة في المصنفات القديمة والحديثة، ضرورة منتجة للمقاربة مع الفكر المنهجي المفقود وجوداً أو تكاملاً في الثقافة الإسلامية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول

مقدمة منهجية في أصالة مقاصد الدلالة

في جهود المفسرين والأُصوليين

يُعد تراجع العلوم من غائية المقاصد، إلى غائية تقنين المعرفة تطوراً أُحادي الجانب، وقد حصل ذلك في كثير من علوم التراث، ولعل ذلك يرتبط طولياً بالعلاقة بين الواقع الفعلي وبين مقولة الاجتهاد.

فقد بدأ الاجتهاد بوصفه منحىً منهجياً يشق طريقه بصعوبة بالغة وسط العقل التبسيطي الذي يتغافل مع المعلومة الجاهزة، وتحت ضغوط الواقع أثبت ضرورته

لتطور هذه الثقافة، فآداب اللغة وعلومها اعتمدت في مراحل إعادة تنظيم المعرفة على أساس أنها جميعاً تسعى إلى تحقيق مرامي الدلالة.

فلم تكن الدلالة (Semantics) شيئاً مستقلاً في علوم العربية، بل كان النحوي، والصرفي، والبلاغي، والمفسر، والأصولي والفقيه، كلّ يسعى إلى إيضاح الدلالة، وربما كان معيار جودة الفن مقدار إسهامه في إنضاج الدلالة، وربما كان معيار جودة الفن مقدار إسهامه في إنضاج الدلالة[٣]، حتى إن الشافعي حينما كتب كتابه المنهجي (الرسالة) عوّل كثيراً على مفردة البيان، وتطوّر هذا المنحى حتى صار البيان خطاً معرفياً تاريخياً بحسب رأي الجابري[٤].

فالضاغط التاريخي على مقاصد الفنون اللغوية كان يهدف إلى إيضاح مراد النص القرآني، وشروح الحديث النبوي، واستنطاق النص، فحصل التشابك بين الدرس اللغوي ـ كمقدمة وأدوات ـ والدرس التفسيري والفقهي ـ كنتائج ومقاصد وأهداف ـ بحيث لا يمكن التفكيك بينهما، ولثبات اللغة خمسة عشر قرناً بسبب هذا التشابك الأدواتي مع ثابت النص القرآني الذي يُعدّ النص المستنطق، لم تحصل فجوة بين لغة الأقدمين والاستخدام المعاصر للّغة، بحيث لم تنتج اللغة العربية إلى فرع جديد من فروعها، وهو «الدلالة» كما هو حال الوضع في اللغات الأوربية.

فإلقاء نظرة سريعة في كتاب سيبويه توصل إلى أن الهدف من القاعدة النحوية تجلية معنى التركيب، وسمّى نحو سيبويه نحو المعاني[٥]، ورغم تراثية الخليل واعتماده السماع، إلاّ أنه كان يضع للمفردة الواحدة المعنى المركزي ومدارات هذا المعنى. وتطوّر هذا الأساس في المعاجم التي تلته، حتى إنك تجد تناولاً للترادف والاشتراك، وتحولات المعنى من الوضع إلى الاستعمال. فحملت المفردة المعجمية إضاءات السياق والمجاز والتطور الدلالي، واختزنت فيها المعاني المتعددة، وتداخل الجهد البلاغي للربط بين جمال العبارة والأداء مع وضوح الدلالة وشفافية المعنى.

وامتد هذا التطلع إلى نقد النص الأدبي، وشروح القصائد والنثر، ووضع معيار الجودة على قوة الأداء[٦]، وبُنى علم الصرف على ترتب زيادة المعاني على زيادة المباني.

واستفاد العلماء من القراءات القرآنية أحكاماً مغايرة لبعضها إذا تعددت القراءة.

واستثمر علماء التفسير هذا المنحى في تقليب النص على وجوهه وتناولوا آليات الظهور القرآني وقواعده، وضوابط المعنى الباطن ومعاييره.

وشاطرهم علماء الإعجاز فلم يقفوا عند أسرار جمال عبارة القرآن، بل ربطوا الجمال نفسه بأداء المعاني وشفافية التبادر.

وانتقل هذا الإرث المعرفي ذا الأُصول المنهجية التبسيطية إلى الأُصوليين، فأعملوا النظر العقلي لوضع القواعد المنهجية للدلالة؛ لأنهم في مقام استنطاق النص للحكم، فكانوا بصدد وضع آليّات الاستنباط (Know mecanisim)، وبدأوا حفرياتهم في طيات المعاني لإعادة إنتاج النص على شكل منظومات قانونية.

مما تقدم يتبين لنا: إن الوجهة المنهجية لعلوم اللغة العربية كانت ترنو إلى تحقيق الهدف الدلالي، لكن تراجع مفهوم الاجتهاد من (حقول المعرفة كافة) إلى حقل الفقه فقط، ثم القرار الرسمي بغلق الاجتهاد حتى في مجال الفقه، أدى إلى أن تتخلى، العقول المؤسِّسة للمعرفة عن هذه المقاصد إلى تقنين التخصيصات، فتحول النحو من نحو المعنى إلى نحو الإعراب، وحفظ القاعدة النحوية وشاهدها، وتحول الصرف إلى حفظ الميزان الصرفي، والبلاغة إلى إعادة ضبط القوانين والتعريفات، وانجاز المفسرون إلى المأثور، وتردى الأُصوليون إلى الانسحاب من تحليل الواقع إلى تحليل القاعدة الكبرى إلى قوانين فرعية مشتقة منها.

وحصل الفصل في كتلة أهل البيان بحجة التخصص الأضيق، فلم يعد المفسر نحوياً، ولا النحوي دلالياً، إلاّ أن دور الأُصولي والفقيه الذي عليه فهم النص أولاً، ثم تحليل النص وفقاً لأدواته (اللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية والسياقية) أجبره على البقاء في حيز اكتشاف الدلالة وتوظيفها، فلزمه التمكن الأرقى في علوم العربية لأداء مهماته، والاستزادة عليها بقية اشتراطات التخصص ومقدمات تحقيق أغراض المعرفة، مما يجب أن يؤسَّس على ذلك:

إنه الفقيه ليس كالقانوني المعاصر، أو القاضي المعاصر؛ لأنه مكتشف القاعدة القانونية من نص رفيع الأداء والمضمون، فعليه أن يتفوق في فقه المفردة المعجمية، وفقه الجملة، وفقه الكتلة المعرفية (السياق بأنواعه الأضيق والأوسط والأشمل)، وفقه

الأداء البلاغي، وفقه الأبنية الصرفية، وتداعيات المعنى، ثم فقه العلوم الأُخرى المضيئة للنص، مثل المحكم والمتشابه، وأسباب النزول، والبيان التفسيري من الحديث النبوي وتراكم الاراء التفسيرية.

وعليه، فهو ـ الفقهي ـ احتاج لذلك الغرض في «استنطاق النص» أن يضبط قوانين: العموم والأعم، والخاص والتخصيص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتفصيل والتبيين، محولاً الفكر اللغوي إلى قاعدة تفسيرية بيانية لتداعيات السياق، فضلاً عن فهم النص، يقوم الفقيه بتحليل النص، وتتكامل عنده تبادرات الظاهر وتداعيات الباطن، وله أدواته في حضريات المعاني المخبؤة، حتى يتمكن من تحديد «الحكم الشرعي المستنطق من النص». ولعل هذا ما دعا علماء الأُصول إلى أن يفردوا في مدوناتهم مباحث مستقلة سمّيت (مباحث الألفاظ)؛ لتأسيس منهج فهم النص.

بينما القانوني المعاصر إذا طلب منه وضع القاعدة الآمرة، فإنه يلجأ للأعراف وتجارب المجتمعات؛ ليضع القاعدة، فلا يحتاج إلاّ أقل قدر من آليات تحليل النص؛ لتفسير ما وضع له من قواعد آمرة.

لذلك، فإن الاعتقاد العلمي أن تدرس اللغة العربية على اساس تضافر الجهود الدلالية، وبمنحى ابتسمولوجي يستعين بالمعارف المتعددة المتقاربة في الآليات والأهداف، ومن تلك مثلاً مباحث التأويل وضوابطه وأُسسه التي هي مزيج بين فلسفة اللغة، علم اللغة، ونصوص اللغة، والممارسة الدلالية على تلك النصوص.

وإذا كان القرآن الكريم نص مهيمن على الزمان والمكان والوعي اللغوي لمرحلة ما، فلابدّ من حشد القدرات للتعامل معه؛ لأنه لطبيعته الشمولية الإطلاقية المهيمنة ضمين بمعانيه، لا يتخلى عن مدّ خراته دون كدح معرفي، حتى تنقدح المعاني في وعي الممارس للنص.

نظرية الخطاب عند المفسرين

الخطاب: مفاهيم مترابطة تُقدّم مبرهنة بمستوى ما من البرهان تهدف لإقناع الغير في مضمونها ومقتضيتها.

ولأن لكل خطاب غرض، ولأن لكل متلق أسبقيات، فليس هناك خطاب بريء، كما أنه ليس هناك فهم بريء للنص نظراً للقبليات ونماط الوسائط التي لها دور خطير في تشكّل الخطاب واستنطاقه، لذلك تكامل جهد المفسرين والأُصوليين على دراسة الوسائط لقراءة النص، وتركز مفهومهم للخطاب على أنه ما يكشف عن الحكم وليس الحكم ذاته، وهو يقارب مفهوم الدال عند المناطقة، لذلك يعرفه الآمدي: «إنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام المبتهيئ للفهم[٧]، فما لا يفهمه المخاطَب لا يكون خطاباً معه، كما يعبر الغزالي»[٨].

فالخطاب إذن: عند الأُصوليين الكاشف عن الحكم وليس الحكم ذاته[٩].

وقد سبق الأُصوليون علماء الألسنية المعاصرة في تحديد أركان الخطاب بأربعة فقد قسّموهُ إلى: الحاكم بدل المخاطب، والمحكوم عليه بدل المخاطَب، والمحكوم به بدل الأداة، والحكم بدل مضمون الخطاب، لكنهم زادوا على الألسنية المعاصرة أنهم ضبطوا زوايا النظر إلى النص على ثلاثة: زاوية الوضع، زاوية الاستعمال،وزاوية الحمل.

فمن مباحثهم في زاوية الوضع مثلاً دلالة المشترك اللفظي ودلالة المعنى الحرفي، ومن زاوية الاستعمال بحثوا قضايا الحقيقة والمجاز، ومن زاوية الحمل درسوا مسال" الدلالة كدلالة العبارة، ودلالة الإشارة، والدال بالنص، والدلال بالاقتضاء، ودلالة المفاهيم (مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة). وأظن أنه لو أُعيد انتاج المنهج الدلالي عند الأُصوليين لمضاق نواتج أبحاث الألسنية المعاصرة.

وإذا كانت الألسنية المعاصرة تدور في نظريات الخطاب الثلاث وتنقسم عليها، فإن الأُصوليين منذ زمن بعيد قد أسسوا للنظرية التكاملية مبتعدين عن نظرية المحتوى الدلالي، التي تدعو إليمحورية اللفظ، ولا تعترف بما هو خارج المبنى اللفظي، بمستوياته المعجمية والنحوي؛ لتعويلها على أن المعاني تبادرية، والتبادر ما ينسبق إليه الذهن بمجرد السماع، وما تراه من أن كل القرائن الخارجية ـ وإن كانت كاشفة عن المعنى منفكة عن النص، وتتخلص رؤيتها على أن الأصل الذي لاينازع ما دلّ عليه الوضع، مما يحتم عليها ألاّ تعترف بالسياق، ولا شبكة التداعيات، ولا مقتضى العلاقات المركبة بين وحدات الخطاب سواء داخل كتلة المعنى أو خارجها.

إن الأُصوليين يرون في هذه النظرية أنها بسيطة،وحصرية، ونهائية، وأنها في مجال تحليل النص القرآني ستلجأ إلى التفسير التجزئي لنص، وتستبعد أدوات البيان الخارجية، وتقع في اضطراب نواتجي خطير مؤداه أنها من جهة تقصر الخطاب على المشافهين، وتعيش مشكلة مع طبقات المعنى، ومع التطور الدلالي، وترى أن الظهور يتم في عصر الكلام لا عصر السماع، ومن جهة أُخرى تتعامل مع النص بوصفه نصاً إطلاقياً خارجاً عن تموضعات الزمان والمكان والوعي.

واشتراكات كل من هذه المحددات، كما أنها ترى أن لكل خطاب مستوى واحداً، وتلغي هذه النظرية عم المناسبة وتناسب الآيات والسور، وتجانب تماماً الأُصول المنهجية للتفسير الموضوعي.

كما أنهم ـ الأُصوليين ـ لم يتوقفوا عند نظرية المدلول السياقي لاعتبارهم إياه كاشفاً وليس مؤسساً، فالتأسيس للوض متى كان محكماً وواضحاً، لكنه حينما يكتنفه نوع غموض ويجدون في السياق إضاءة، فحينئذ يفيدون من فضاءات اللفظ وما يوجبه من تحديدات لبلورة المراد. إن السياق عندهم «آلية» لضبط الحركة التداولية للمفردة، ويعبرون عنه في مباحثهم بالمراد الاستعمالي.

إن اختيار الأُصوليين للنظرية التكاملية التي تعوّل على (المحتوى الدلالي للوضع)، وتستعين بالمدلول السياقي تم بالبيانات الخارجية كالقرائن الأُخرى، يخرجون من الانحصار في التصورات إلى التصديقات، زيادة على أنهم فرّعوا التصديق إلى نوعين: أحدهما، الإرادة الاستعمالية لصاحب النص؛ والثاني، الإرادة الجدية له التي سمّوها «مقدمات الحكمة».

فالدلالة التصديقية عند الأُصوليين ليست لغوية محضة؛ لأنها معطى حال المتكلم، وأنه أساس الحجية عندهم الظهور على مستوى التصديق؛ لأن مدار الحجية إثبات مراد الكلام.

وبهذا يمكننا القول: إن الدلاليين الملمين أدركوا قبل ديكارت إستراتيجية المعرفة في أُنموذجها الديكارتي، الذي تأسست عليه حضريات مشيل فوكو، ونظريات التلقي وإشكاليات قراءة النص(١٠).

المبحث الثاني

مقدمة منهجية لتحليل منهج المفسرين في آيات الأحكام

إذا حاولنا تحليل مضمون النص القرآني، نجد ثلاث منظومات أساسية تشكل المحتوى: إحداها، التصور العقائدي للكون والوجود والحياة، والذي تشكله آيات العقيدة التي نشأ عنها علم العقيدة، أو علم الكلام؛ والثانية المعيارية الأخلاقية القيمية للفضلة، التي تشكلها يات الإرشاد والأخلاق التي نتج عنها علم الأخلاق، وتفرع عنها علم التصوف والعرفان؛ والثالثة، المضمون التشريعي الذي وضع قواعد اللوك الفردي، والمجتمعي، والدولي تحت قاعدة الحلال والحرام، والتي نتج عنها علم آيات الأحكام، ثم الفقه الإسلامي، ثم منهج ذلك الفقه المسمّى بأُصول الفقه، وقد ترادف معها حشد من الأحاديث النبوية والروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام المعصومين الشارحة والمبيِّنة لتلك الآيات التي اندرجت تحت عنوان أحاديث الأحكام، وتهيكل العلم بالقواعد الاجتهادية، وموروث هذه العلوم في اللحظات الأُولى للنزول القرآني.

فقد ورد عن ابن أبي حمزة، عن عليّ عليه السلام أنه قال:

«لو شئت أن أُوقر سبعين بعيراً من تفسير أُم الكتاب لفعلت»(١١).

وعن بن مسعود، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرؤهم القرآن عشراً عشراً، فلا يجاوزونها حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل، فيعلّمنا القرآن والعمل جميعاً»(١٢).

وعن أبي عبدالرحمن السلمي، قال: «حتى نعرف حلالها وحرامها، وأمرها ونهيها»(١٣)، لذلك فبيان النص التشريعي بدأ فيما تدل عليه البيانات والروايات مقترناً بالنزول نفسه، ثم انفرط عقد الناس على مرجعيتين للتفسير، إحداهما: أئمة أهل البيت عليهم السلام باعتقاد عصمتهم، وبذلك استمر عصر التفسير اليقيني؛ وثانيهما: مدرسة الصحابة، وبذلك ساد عصر التفسير الاجتهادي المعتبر لما شاهدوه من أحوال النزول، وسمعوه من الرسول الأكرم، وما أهلهم الله للاجتهاد فيه.

فلما انقضى عصر النص على مبنى الإمامية، تساوى الجميع في العمل بالاجتهاد المنضبط بضوابط الاستنباط، فسارت علوم المسلمين على مسلك واحد، سوى أن

خزين روايات أئمة آل البيت عليهم السلام أعطت قاعدة بيانات معرفية واسعة للمفسر عموماً، لذلك غالباً ما نرى أن مفسري المسلمين قد استدلوا بروايات عن الأئمة من يل البيت في كتبهم كما هو حال الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والرازي.. الخ.

ومن مخاض البحوث في هذا المجال تفرع علم سمّي فيما بعد: (علم القرآن)، وهو علم يعني بالناسخ والمنسوخ والمكي والمدني، وأسباب النزول، والقراءات القرآنية، والمحكم والمتشابه، فأفاض في شرح المفاهيم وضبط المصطلحات، مما أفاد كثيراً مفسري الكتاب المجيد، فكانت الرواية الحديثية، وقواعد اللغة، وأُصول البلاغة، ومصطلحات علوم القريٰن روافد مهمة في إيضاح الدلالة القرآنية على الأحكام. بل، توسّع بعضهم فأدخل القراءات وكيفية النطق (التلاوة) في روافد الكشف عن الدلالة.

إن أول مقدمة منهجية راصدة للفعل التفسيري في آيات الأحكام تتضح إذا عرفنا خطوات العمل عند المتصدي لشرح آية الحكم، وأُوجزها بالنقلات العشر الآتية:

١ ـ بناءً على تعدد المضمون الفكري للنص ـ كما تقدم عرضه ـ فإنه على المتخصص في شرح وتفسير آيات الأحكام أن يحدد منهجه في النقاط ما يعدُّ آلة حكم عن غيرها، وفي ذلك خلاف سترد تفصيلاته، إلاّ أنني إجمالاً ساضع حدود الخلاف، فمن المفسرين من يرى أن في ثنايا القصة القرآنية، والتذكير بالمعاد، وآية الأخلاق، أحكاماً يمكن انتزاعها من النص، وفي ذلك يتوسع فيجعل النص كله عبارة عن آيات للأحكام، وبعضهم يعمل على مساس المعطى المباشر للنص، وإن اختلفت أدوات التعبير، وبعضهم اشترط لكي تكون آية حكم أن يتضافر مضمونها وأدوات التعبير القرآني على إعطاء حكم تشريعي؛ لكي تعد آية حكم.

وعلى خلفية هذه الفرضيات تعددت الآراء حول عدد آيات الأحكام في النص الشريف إلى اقوال يراها بعضهم خمسمئة آية، ويراها آخرون دون الأربعمئة، ويراها فريق ثالث نها دون المئتين.

والراجح عندي: قوة الانطباق بين التعبير والمضمون، ثم المضمون المتعدد المعطيات، ثم المضمون الانتزاعي، فهذه درجات ثلاث تخدم بعضها بعضاً، وإلاّ فما المقتضى للحصر والتحديد المتعسف طالما نحن نتعامل مع كتاب الله الذي أنزله الله

تعالى هدىً للعالمين، وفي الهدى إنارة، والسلوك ناتج الاستنارة؟

٢ ـ قراءة النص، وفهم معناه الإجمالي، ثم التعرف التام على معاني ألفاظه من جهة المعجم اللغوي، ومراعاة الظواهر اللغوية كالترادف والاشتراك ولتضاد، وقوانين الفروق، والمعنى الرحفي، ووظيفة المشتق، ووظيفة الفعل الدلالية على المستوى المعجمي، ومعرفة ما تدل عليه أية زيادة صرفية، مثل: ﴿أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ﴾ (المائدة: ٣٣) في آية المحاربة، أو مثل القرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فإذا تم إتقان معاني مفردات الآية في ضوء علم اللغة الموروث، وضحت أجزاء الآية من حيث هي أجزاء.

٣ ـ الانتقال إلى فقه التركيب اللغوي، فتلاحظ دلالة المفردة لا من حيث هي، إنما من حيث علاقتها بالأخريات، وما يفرزه هذا التجاور، وهنا لابدّ من ضبط قواعد النحو، وتحليل دور المفردة في الجملة وأثره في دلالة الآية على الحكم.

٤ ـ رصد تحولات المعنى من مجال الوضع (المعنى الحقيقي المعجمي) إلى مجال المجاز وإعمال المعرفة البلاغية.

ففي قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣)، فإن النفي لا يمكن حمله على القتل؛ لتقدم ذلك في آية المحاربة، ولا مقتضى للتكرار، حيث نه لابدّ من إعمال النص فيحمل على (الحبس مدى الحياة).

وكمثال آخر، فإن هناك الكثير من المباني التي هي على وفق القاعدة خبرية مثل: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فالمراد الخبري، أي كان آمناً يقوم القيامة، إلاّ أن بعض المفسرين حملوا النص على مراد إنشائي رغم المبنى الخبري، فقالوا: المرادأن من دخل بيت الله لاجئاً إليه فأمّنوه(١٤).

٥ ـ رصد دلالة السياق القرآني في إعطاء معنى محدد للمفردة، ومعنى للتركيب، فالمشترك ما دلّ على أكثر من معنى، فإذا فاد السياق أحد معنييه صار العمل بقرينة السياق، وكذلك الحال في التضاد مثل مفردة: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ في الآية: ١٢ من سورة المائدة، المفيد لمعنى العقوبة ومعنى النصرة.

والسياق ـ عندي ـ متصل ومنفصل، فالمتصل ما سبق الآية وما أعقبها من نص،

وما داخلها من وجهة، والمنفصل الآيات التي تناولت المضمون ذاته وإن وردت في موضع آخر، فبالجمع بينها وبين الآية محل البحث تتضح علاقة العموم بلمخصصات، والإطلاق بالمقيدات، والإجمال بالمفصّل، والغامض بالمفسَّر، والمحكم بالمتشابه.. الخ.

ولعل هذا هو الأصل فيما أطلق عليه العلماء سابقاً بتفسير القرآن بالقرآن.

٦ ـ الاطلاع المتأمل على ما ينقل من اسباب نزول للآية ن وجد، وتمحيص روايات المؤلفين والرواة لأسباب النزول، حتى إذا تمكنت الضوابط من الظن المعتبر أن هذه الواقعة سبب نزول الآية، لوحظ هل يضيء السبب معنى النص، أم لا، وفي الحالة الأُولى يمكن لسبب النزول أن يفيد الباحث في تحديد «المقام أو الوجهة التي نظرت إليها الآية الكريمة» ومن الأمثلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ (المائدة: ٩٣)، التي نزلت جواباً عن سؤال عمن شرب الخمرة قبل تحريمها، فلو أعملت على إطلاقها لتعارضت[١٥]، ومثلها:

﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ (البقرة: ١١٥)، ومثلها: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨).

وينظر كذلك في دعوى النسخ، ومقتضى القراءات القرآنية، فإذا قرأ شخص قوله تعالى: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) نتج عنه حكم، وإذا قرأ النص: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾ نتج عنه حكم، وإذا قرأ ﴿ارجلكم﴾ في آية الوضوء على (النصب) نتج عنه حكم، وإذا قرأها (بالجر) نتج عنها حكم آخر.

٧ ـ الاطلع على الحشد الهائل من أحاديث الأحكام، وأفعال النبي ﷺ المبنية والشارحة، وكذلك الروايات عن الأئمة المعصومين؛ لأنهم الجهة التي جعلها الله تعالى مخولة في إعطاء البيان القطعي للمراد؛ لحديث الثقلين الذي تسالم المحدثون على أنه متواتر أو في حكم المتواتر، فقد رواه مسلم ولدرامي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وصاحب كنز العمال، حتى قيل فيه: «ما أظن أن حديثاً يملك من الشهرة ما يملكه هذا الحديث»[١٦]، ففي الحديث النبوي والروايات إثراء هائل

لتحديد المراد من الآية الكريمة.

٨ ـ نظراً لتقادم المعرفة فقد عالج المئات من العلماء آيات الأحكام أما على وجه تحليل الآية نفسها، أو الاستدلال بها على حكم، أو عرضها ضمن تفسيرت النص، وهذا التراكم يعدّ دراسات سابقة للموضوع لا يمكن أن يغفلها الباحث، إلاّ أن ما يتبقى من الاستئناس بالدراساتّ السابقة أن الباحث المتمكن يتناول وسائط تلك الإفادات، وربما يتفق معها أو يختلف معها وعندئذ عليه إثبات ما يرجحه بعرض الأدلة المقنعة، مع ضرورة إدراك أسباب اختلاف المفسرين.

٩ ـ عوض المستجدات من الوقائع والإشكاليات الجديدة على النص لاكتشاف حكم الواقعة، أو حل المشكل؛ لأن الحياة والمدنية وتطورات الحضارة الإنسانية في تجدد، ولأجل أن يمارس الإبداع لابدّ أن لا يتوقف الباحث على المباحث التاريخية، ولابدّ أن يتوسع الاستنتاج من النص بما يطي مشكلات العالم المعاصر.

١٠ ـ لما تقدم أن آيات الأحكام ينتج عنها علم الفقه والأحكام، وعلم القواعد الفقهية، وعلم الأُصول، فإن في آيات النص الشريف في مجال الأحكام، أو الإرشاد، أو آيات العقيدة قواعد منجية تحدد طرق ومسالك البحث العلمي، مثل يقينية المعلومة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦ والنجم: ٢٨) ونظائرها، بحيث يمكن أن تؤسس نظرية منهج مستنبطة من كتاب الله المجيد، أصدق ميدان لها وأحوجه ميدان التشريع.

ولقد مرّ في الفقرة الأُولى: إن على الباحث أن يملك الأدوات التي تعينه على تحديد الآية، أنها آية حكم أم لا، فإن من المفيد أن نحدد أبرز المعالم والسمات لآيات الأحكام والتي بدلالتها يستطيع أن يجمع إلى جانب مضمون الآية بعض القواعد المستقرأة التي تسرّع في اكتشاف وتحديد آية الحكم.

المعالم المعينة على تحديد آية الحكم

كيف نحدد من القرآن الكريم آيات الأحكام؟ هل يتوقف ذلك على أدوات التعبير، أم على المضمون الصريح أو المنتزع أم عليهما معاً؟ كيف يتم التعامل مع

المكرر من النص في المضمون الواحد؟

ربما هذه الافتراضات هي التي دعت المشتغلين في هذا الحقل أن يختلفوا في عدد آيات الأحكام.

فقد نقل السيوطي ان الغزالي أنها خمسمئة آية[١٧]، ونقل عمن سمّاه بعضهم أنها مئة وخمسون، واعتذر عنهم قائلاً: «لعل مرادهم المصرح به»[١٨].

ومن عبارته يظهر أنه يرجح الرأي الأول، قال: «إن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها الكثير من الأحكام»[١٩]، وتبنى رأي الغزالي أبو بكر بن العربي[٢٠]، وعدد من مفسري الشيعة الإمامية.

ولعل أبا بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن قد تناول من سورة البقرة حتى الأنفال ثلاثمئة واثنتين وثلاثين آية، فقد تناول من سورة البقرة تسعين آية، ومن النساء إحدى وستين، ومن آل عمران ست وعشرين، ومن المائدة أربع وثلاثين، ومن الأعراف سبع وعشرين، ومن الأنعام ثماني عشرة، ومن الأنفال خمس وعشرين، ومن سورة التوبة إحدى وخمسين آية[٢١].

وشاطر المقداد السيوري صاحب كنز العرفان من يراها خمسمئة آية، ولمعاصره ابن المتوّج البحراني كتاب مخطوط في آيات الأحكام قال البعض: إن اسمه شرح الخمسمئة آية، وقال آخرون: اسمه النهاية في آيات الأحكام.

يقول المقداد السيوري: «اشتهر بين القوم أن الآيات المجوت عنها نحو من خمسمائة آية» واستدرك قائلاً: «وإنما ذاك بالمتكرر والمتداخل، وإلاّ فهي لا تبلغ ذلك»[٢٢].

ومن الباحثين المعاصرين من أجرى إحصاءً ومسحاً فذكر أن الآيات المشرعة للعبادات لا تزيد على (١٤) آية، والآيات الشرعة للأحوال الشخصية سبعون آية، وآيات الأحكام المدنية (٧٠) سبعون آية، وكانت الأحكام الدولية مشرعة بخمس وعشرين آية، وآيات التشريع الجنائي ثلاثون آية، أما الآيات المشرعة للأحكام الدستورية فهي عشر، وأصول المرافعات ثلاث عشرة آية، والآيات التي تشرع اقتصاديات الدولة (١٠) عشر آيات، بحيث يقترب المجموع من ثلاثمئة وسبعين

(٣٧٠) آية، وظهرت عند المفسر[٢٣] الزيدي صاحب منتهى المرام بما يقرب من مئتين وأربعين آية[٢٤].

والذي يبدو من هذا العرض أن المتكرر من الآيات في المضمون لم يدخل في حساب المقلين، ودخل في كل حسابات المتوسعين، وأن ما تخلل في ثنايا القصص القرآني لم يُلتفت له عند المضيقين، ولوحظ في اعتبار المتوسعين، وربما عوّل المضيقون على ما نص صريحاً على الحكم، وأغفل ما كانت أدوات التعبير عنه تلميحية أو إشارة أو مقتضى، وربما توسع الموسعون إلى ما يدخل في مجال الأحكام العقائدية.

وإلاّ فبين الخمسمئة والمئة والخمسين بون شاسع.

ولأجل ضبط كيفية التعرف على آيات الأحكام لابدّ من أن نعترف أنّ آيات الكتاب الكريم كلها هدى للعالمين، وفي ضمن الآيات العقائدية هناك تداخل مضموني للتشريع ويصح العكس، وهكذا نجد في القصص القرآني مثل قوله تعالى: ﴿أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)، الذي يستنتج منها جواز إشارة الابن على الوالد في شأن التعاملات اليومية بما يراه، وجواز الاستئجار (استخدام قوة عمل الغير: الأجير الخاص)، وأن شروط اختيار الاجير لا سيما للأُمور العامة للناس أن يتوفر شرطان: الكفاءة؛ والنزاهة، رغم أن الآية جاءت ضمن قصة من قصص النص.

كما أنه تجد في النص استخدامات تعبيرية هي في الغالب تؤدي إلى آية حكم وكمثال على ذلك: إن الخطاب القرآني ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ﴾ قد وردت في القرآن الكريم أكثر من خمسين مرة، يعقبها جميعاً تشريعٌ قرآني، بحيث أصبحت هذه الجملة ممهدة وموطئة لسماع آية من آيات التكليف الرباني للإنسان، أما الاقتران بين المضمون التشريعي وأداة التعبير، فإن استقراء النصوص قد أوصلنا إلى مجموعة من الألفاظ والصيغ اللغوية التي متى جاءت في النص كانت معبرة عن نص تشريعي، يندرج ضمن آيات الأحكام، وندرج مجموعة الضوابط التعبيرية وأمثلتها فيما يأتي:

١ ـ إن كل آية وردت فيها لفظتا (أحلّ، وحرّم) ومشتقاتهما من آيات الأحكام،

ومثال ذلك:

﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، وقد وردت لفظة (أحلّ) تسع مرات، ولفظة (حرّم) ثماني عشرة مرة، جاء بعضها في مجال آيات العقيدة، مثل: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (المائدة: ٧٢) ومن مشتقات مادة حرم (الحَرُم، الحَرمات، حرمت، حرمنا) ومن استعمالات لظفة (أحلّ) المصدر (حلّ)، مثل قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، وحلال وغيرها.

٢ ـ إن كلّ آية ورد فيها لفظة (أمَر) ومشتقاتها، ولفظة (نهى) ومشتقاتها في الغالب هي آية حكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ (النحل: ٩٠)، وهذا لابدّ من التفريق بين لفظة (الأمر) بمعنى الحال أو الواقع، مثل قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الأَمْرُ﴾ (البقرة: ٢١٠، هود ٤٤)، أو معنى السلطة مثل أولي الأمر، وبين الفعل أمَر ومشتقاته التي وردت بلفظ (أمَر) سبع مرات، وكذلك التفريق بين (أمَرّ) أي أشد مرارة، ووردت لفظة (يأمر) سبع مرات كلها في الأحكام. ويأمركم سبع مرات بعضها في القصص، وبعضها في التحذير،وبعضها في الأحكام. وهكذا في يأمرهم، يأمرون، ويؤمرون[٢٥].

٣ ـ ما ورد فيها من سيغ الأمر مثل (إفعل)، والمضارع المسبوق بلام الأمر، والمصدر الدال على طلب الفعل، أو النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (محمد: ٤)[٢٦]، واستعمال اسم الفعل الدالّ على طلب الفعل.

٤ ـ ما صدِّرت به الآية من لفظة (كتب)، أو (وصى)، أو (فرض)، ومشتقاتهما مثل: (كتاب موقوتا)، و (نصيباً مفروضا)، (وفريضة من الله).

٥ ـ ما استعمل فيه لام الاختصاص مقروناً بـ(على) الوجوبية، مثل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧).

٦ ـ ما اقترن بالآية مما يدل على الفلاح والنجاح (لعلكم تفلحون)، أو ما دلّ

على المطلوبية، أو المحبوبية، أو الثناء، وكذلك على الخسران والهلاك ووخيم العواقب والجزاء والعقوبات.

٧ ـ ما خرج من الأساليب عن دلالة الوضع إلى دلالة الاستعمال، كخروج الاستفهام عن دلالته الحقيقية إلى النكار أو التقرير، مثل: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩١).

٨ ـ وفي صيغ النهي مثل الفعل (نهى) ومشتقاته، والمضارع المسبوق بلا الناهية، ونفي الحل، مثل: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا﴾ (النساء: ١٩).

٩ ـ وأسماء الأفعال الدالة على طلب الكف وأساليب التحذير.

١٠ ـ والجمل الخبرية التي يتحول معناها إلى إنشاء (أمر أو نهي).

يقول بعض العلماء: «إن مجيء لفظ الخبر بإرادة إنشائية أبلغ من عكسه؛ لأنه الناطق بالخبر مريداً به الإنشاء كأنه نزّل المأمور به منزلة الواقع»[٢٧].

١١ ـ ولوحظ أن نفي الجناح الذي ورد في النص القرآني أربعاً وعشرين مرة كله جاء ليجعل الموضوع في حيز الجواز العام، أو المشروعية المطلقة[٢٨]، على أن يرد دليل آخر يحدد نمط تلك المشروعية (الوجوب / الندب / الإباحة / الكراهة).

١٢ ـ يلاحظ أن غالب آيات الأحكام جاءت مستخدمة أسلوب الشرط في القرآن الكريم، مما يغلّب رأي من يرى أن الجملة الشرطية تقارب جملة الإنشاء.

إن هذه المعالم والسمات ليست حصرية واستقرائية تامة، إنما هي سمات أغلبية في تكرارها، كظواهر أسلوبية تعبيرته لنصوص آيات الأحكام، وأغلبية في دلالتها حصراً على حكم تشريعي.

وقد تجد ظواهر تعبيرية تواصل إليها بعض الدارسين اللامعين، ومثال ذلك أن جملة البناء للمجهو دال على إطلاق النص، وأن مجيء النكرة في سياق الإثبات كذلك، ووجدوا أن النعت والتوكيد والبدل وعطف النسق أدوات للتقييد، كما أن المفعول به يصلح أن يكون أداة تقييد للنص[٢٩]. وفصلوا في الأدوات التعبيرية الدالة على عموم النص، سواء في المفردات مثل: (كل، جميع، كافة)، أو ألفاظ الجموع والأسماء الموصولة.. الخ»[٣٠].

وهكذا نلحظ أن المضمون ربما يصلح لوحده دالاً على أن النص من آيات الأحكام، وربما تلفت نظرك قضية مضمونية مندرجة في ثنايا سياق قصصي أو تحذيري أو عقائدي، ولكن العبرة بالمضامين التشريعية التي تنتزعها من طيات النص، وقد تلتمس آيات الأحكام من ألفاظ وتعبيرات تكرر استخدام القرآن لها في مجال آيات الأحكام.

منهجيات التناول عند مفسري آيات الأحكام

تعد طبيعة التناول المعرفي من صلب القضايا المنهجية، وطريقة تناول النص وتحليله والاستنباط منه تظهر على نحوين:

أولاً / المنهج التسلسلي

وهو منهج يتناول آيات الأحكام بحسب تسلسلها في المصحف الشريف، فيتناول سورة الفاتحة وما فيها من أحكام، ثم ينتقل إلى سورة البقرة وبحسب تسلسل الآيات فيها، حيث يتناول الأسبق فالأسبق من آيات الأحكام، جرياً على منهج المفسرين بصورة عامة، حتى إن الكثير من الدارسين يلاحظون أن القرطبي، وهو يتناول الآيات القرآنية كافة، يحاول أن يستفيد من كل منهما حكماً أو أحكاماً. ومثله أبو حيان الغرناطي الذي يحاول أن يستفيد من الآية حكماً نحوياً. ومثله الزمخشري الذي يثبت قاعدة بيانية، ويرى البعض أن تلك إسقاطات ثقافة المفسر على طبيعة المعرفة التي يوظفها لبيان الآية، وطبيعة معطيات الآية في مجال المعرفة..

ومن التسلسليين من يضطره التسلسل أن يتناول كل ما له علاقة بالأحكام بالمعنى الأعم، مثل: الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن. ويستدل لأصحاب هذا النمط من التناول بـ:

١ ـ إنه متسق مع العرف المتقادم بقراءة النص القرآني بحسب تسلسل المصحف.

٢ ـ ولأن ترتيب المصحف حصل توقيفاً على أشهر الآراء فلابدّ أن يكون الترتيب منطوياً على حكمة، أبرزها اشتراطات الإعجاز.

٣ ـ لذلك فإن قراءة السورة من آخرها عند المتشددين متفق على منعه بحسب اجتهادهم ودعواهم(٣١)، يقابل ذلك من يرى أن من يترك التسلسل في قراءة النص، يترك الأولى لما ورد عن سعيد بن المسيب مرسلاً أن النبي ﷺ قال لبلال: اقرأ السورة على وجهها(٣٢)، حينما وجده ينتقي من السور ما يقرأ.

وبسند ينتهي إلى أبي هريرة قيل إن رسول الله ﷺ قال له: إذا قرأت السورة فانفذها(٣٣).

إلاّ أن هذه الآثار بعد الإعراض عن أسانيدها، ومدى اعتبارية الاحتجاج بها، في دلالتها أكثر من تأمل، ومنه أن القراءة غير العرض والتفسير، وأن بيانه معنى النص موضوع مغاير لما يراد منه اعتبار حكمة الترتيب، ثم إن تعارض الآثار بين المنع والكراهة والجواز، أو ترك الأفضل تجعل من الاستناد مما يحتاج إلى ترجيح النص المؤسس.

إضافة لما تقدم فإن اتفاق أغلب العلماء على أن أقل الإعجاز ما يعادل من النص ثلاث آيات قصار، يقلل من دعوى أن الاجتزاء وانتقاء نصوص متخصصة بالتشريع، مما يذهب باعجاز النص.

ثانياً / المنهج الموضوعي: وهو المنهج الذي يضع أحد موضوعات التشريع محوراً يجمع فيه كل الآيات الواردة فيه، محللاً دلالتها جميعاً؛ ليتوصل إلى نظرية قرآنية متكاملة في ذلك الموضوع، وقد سبق المحدثون جمهور أصحاب التفسير الموضوعي، ففي القرن الثالث كان المحدثون قد صنفوا الأحاديث النبوية على أساس الموضوع، كالبخاري ومسلم وغيرهم.

ويذكر هنا أن التفسير الموضوعي متأخر زماً عن المنهج التسلسلي في التناول، لكن أصحاب التفسير الموضوعي يحتجون له:

١ ـ بأنه إنما تأخر للإفادة من تطورات منهجيات التناول.

٢ ـ إن هذا المنهج يجمع شتات الموضوع المتناثر في طول النص، ولا يقع بمحاذير الاجتزاء، ويمكن أن تجمع فيه وبه جميع حيثيات الحكم وإشكالياته، كدعوى النسخ، أو دعوى التخصيص، أو التقييد، وبه يستفاد من تفسير القرآن

للقرآن[٣٤].

٣ ـ وحيث إنه منهج أصولي لما تقدم، فإنه لا يتمكن منه إلاّ المجتهدون، فهو إذن معيار للقدرة الاجتهادية.

٤ ـ وإن هذا المنهج يعبر بالمجال المعرفي لآيات الأحكام من فقه الحكم الجزئي إلى فقه النظرية، والحلول القرآنية الشاملة لمجال من مجالات التشريع، وهذا مما لا يستطيع المنهج التسلسلي أن ينهض به.

٥ ـ إن هذا المنهج أكثر تمكناً من الكشف عن أسباب اختلاف الفقهاء والمفسرين لضرورة البحث والفحص الأشمل لحيثيات الخلاف.

التي تنحصر في الاسباب اللغوية والنحوية والقراءات، واختلاف العلماء في حجية الأحاديث والروايات المبيّنة للآية، واختلافهم في أدوات الاجتهاد فيما لا نص فيه.

نشأة تفسير آيات الأحكام وتطوره

ينص ابن النديم على أن أول من صنف فيه محمد بن السائب الكلبي (١٤٦هـ)[٣٥]، وكان غالب ما وضعه في مصنفه آراء ابن عباس رضي الله عنه.

وذكر السيوطي أن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أول من صنف فيه[٣٦].

وقال صاحب طبقات النحاة: إن أول من صنف فيه القاسم بن أصبغ القرطبي (٣٤٠هـ)[٣٧].

وممن صنف فيه:

أبو بكر الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) في كتابه (أحكام القرآن).

ومن الشافعية أبو الحسن الطبري الكيا لهراسي (٥٤٠هـ)، ثم عبدالله بن محمود الشنفكي كتابه (أحكام الكتاب المبين)، ثم أحمد بن يوسف الحلبي (٧٥٦هـ) في كتابه (القول الوجيز).

ومن المالكية اشتهر أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، ثم القرطبي (٦٧١هـ).

ومن الزيدية الحسين بن أحمد النجدي في كتابه (شرح الخمسمائة آية)، وهو

من طبقة القرن الثامن، ثم شمس الدين بن يوسف من علماء القرن التاسع، ثم محمد بن الحسين الزيدي في كتابه (منتهى المرام).

واحتفل التاريخ المعرفي عند الشيعة الإمامية يكتب تفسير الأحكام، فكانت التفاسير الأثرية كتفسير العياشي، وعلي بن إبراهيم التي توفرت كثيراً على شرح آيات الأحكام، ثم جاءت مرحلة التفاسير التكاملية المنهج كالتبيان، ومجمع البيان، وبعدهما جاء كتبا فقه القرآن لابن الراوندي (٥٧٣هـ)، ثم كنز العرفان للمقداد السيوري الحلي (٨٢٦هـ)، الذي نص على أن معاصره ابن المتوج البحراني له كتاب اسمه (النهاية في تفسير آيات الأحكام)، ثم المقدس الأردبيلي صاحب زبدة البيان (٩٩٣هـ)، الذي حظى بحواشٍ عدة، منها حاشية الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)، وحاشية نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ)، ثم كتاب أحمد الجزائري (قلائد الدرر) وقد فرغ من تصنيفه (١١٣٨هـ)، ثم مسالك الأفهام للشيخ جواد الكاظمي (١٠٦٥هـ)، وأخيراً الدراسات المعاصرة في موضوعات قرآنية متخصصة..

أخيراً فإن هذه المقدمات ربما تمكن المتصدين لتحليل النص التشريعي في القرآن من إضاءة فهم لنص، والله المعين على كل أمر وحاله[٣٨].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الهوامش

(١) للتفاصيل أُنظر: د. عبدالأمير كاظم زاهد، أزمة المشروع النهضوي الصيرورة التاريخية وإشكالية المنهج: ١١٣ ـ ١٥٢، بحث منشور في وقائع المؤتمر الفلسفي العربي الثاني، بغداد ـ بيت الحكمة، آذار / ٢٠٠١.
وانظر كذلك: د. عبدالأمير كاظم زاهد، إشكالية المنهج في الثقافة العربية / القراءات المعاصرة: ٣٧ ـ ٧٩، بحث منشور في وقائع المؤتمر الفلسفي العربي الثالث، بغداد ـ بيت الحكمة، نيسان / ٢٠٠٢م.

(٢) للتفاصيل أُنظر: د. محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي الحقلة (١): ١١٣.

(٣) نعمة رحيم العزاوي، النقد اللغوي عند العرب حتى القرن السادس: ٣٢٨.

(٤) أُنظر د. محمد عابد الجابري، نقد العقل العربي البنية والتكوين الحلقة (١): ١١٣.

(٥) أُنظر د. مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأُصوليين، رسالته للدكتوراه.

(٦) نعمة رحيم العزاوي، النقد اللغوي: ٣٣١.

(٧) محمد مصطفوي: المفهوم القرآني ونظريات تشكل الخطاب، بحث منشور في مجلة الحياة الطيبة، العدد ١٣، السنة الرابعة، ٢٠٠٣.

(٨) الآمدي، الإحكام في أُصول الأحكام ١: ١٣٦.
الغزالي: محمد بن محمد: المستصفى في علم الاصول: ١٥٦.

(٩) الشهيد السيد محمد باقر الصدر، دروس في لم الأُصول ١: ٦١.

(١٠) الشيخ حيدر حب الله، الدرس القرآني وتجاذبات المنهج: ١٣٧، بحث منشور في مجلة الحياة الطيبة العدد ١٣.

(١١) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٤: ٢٠٠.

(١٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٣٩.

(١٣) المصدر السابق نفسه.

(١٤) أُنظر تفسير الآية ٩٧ من سورة آل عمران، الطبرسي، مجمع البيان ١: ٤٧٧، وما بعدها؛ الزمخشري، الكشاف ١: ٤١٧.

(١٥) السيد محمد باقر الحكيم، علوم القرآن: ٣٧، ط. الرابعة.

(١٦) السيد محمد تقي الحكيم، الأُصول العامة للفقه المقارن: ١٦٤ وفيه مصادر الرواية.

(١٧) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٤: ٣٥.

(١٨) المصدر السابق نفسه.

(١٩) المصدر السابق نفسه.

(٢٠) ابن العربي المالكي، أحكام القرآن ١: ٨.

(٢١) أحصاه كاتب هذا البحث من كتابه أحكام القرآن.

(٢٢) المقداد السيوري، كنز العرفان ١: ١٤.

(٢٣) عبدالوهاب خلاف، علم أُصول الفقه: ٣٣ ـ ٣٥؛ عبدالكريم زيدان، أُصول الفقه: ١٣٠؛ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: ٥٠٠؛ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي: ١٦٧.

(٢٤) محمد بن الحسين الزيدي، منتهى المرام في شرح يبات الأحكام: ١١.

(٢٥) د. عبدالأمير كاظم زاهد، قضايا لغوية وآنية: ٦٥.

(٢٦) المصدر السابق: ٦٦.

(٢٧) المصدر السابق: ٦٧.

(٢٨) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ٢: ١٢؛ السيوطي، الدر المنثور ١: ٢٨٧.

(٢٩) د. عبدالأمير كاظم زاهد، بحثه (دلالة لاجناح) منضّد غير منشور: ٨٤

(٣٠) سيروان عبدالزهرة، الإطلاق والتقييد في النص القرآني ـ دراسة دلالية: ١٧٥.

(٣١) د. عبدالأمير كاظم زاه، قضايا لغوية قرآنية: ١٢٢.

(٣٢) السيوطي، الإتقان ١: ٣٠٧.

(٣٣) المصدر السابق نفسه.

(٣٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٥) حكمت عبيد الخفاجي، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: ١٢٥.

(٣٦) ابن النديم، الفهرست ١: ٥٧.

(٣٧) السيوطي، الإتقان ٤: ٣٥.

(٣٨) السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٣٢١.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى